الرسالة التاسعة والعشرون

تحقيق الأعلام الواقفين على
مفاد عبارات الواقفين
للفقير حسن الشرنبلالي
عفى الله عنه
بمنه وكرمه
آمين

عدد ١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خير خلق الله وخلص عباده المقربين وعلى آله وصحبه
اجمعين وبعد فيقول العبد الحقير حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحمه ومشايخه ووالديه
والمسلمين هذه رسالة متضمنة لجواب حادثة مهمة
في شرط واقف اردت تسطيرها لكثرة وقوع مثلها واشتباه
الحكم فيها على كثير ممن تصدر للفتوى فافتى بخلاف النص
فيها ورأيت مثلها قد افتى فيه شيخ مشايخنا العلامة نور
الدين الشيخ الامام علي المقدسي رحمهم الله وقد خالف
فتواه غيره من اكابر عصره من اهل مذهبه كباقي الائمة
المذاهب الثلاثة فاثبت ذلك حفظا له عن الضياع امتثالا
لامر الشارع صلى الله عليه وسلم بتقييد العلم بالكتابة
رجا الثواب من الكريم الوهاب وسميته تحقيق الاعلام
الواقفين على مفاد عبارات الواقفين وصورة السوال
ما قولكم رضي الله عنكم في واقف وقف على اولاده يحيى وعبد
الجواد وعلي ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم
وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الذكر والانثى في
ذلك سواء ثم من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل
انتقل نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل الذكر
والانثى في ذلك سوا وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل
من ذلك انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق
بالوقف المذكور مضافا لما يستحقونه هذا شرط الواقف ثم
مات عبد الجواد عن اخويه ولم يعقب ثم مات يحيى عن ابن وبنتين
فماتت احدى البنتين عن اولاد ثلاثة وماتت الاخرى في حياة
اخيها ولم تعقب فانتقلت حصتها لاخيها ثم مات علي بن الواقف
عن بنتين ثم مات ابن يحيى ولم يعقب احدا غير اولاد اخته واولاد
عمه وهما بنتا علي فهل تنتقل حصته لاولاد عمه او لاولاد اخته
او يستوي بين الجميع فاجبت حامدا لله مانح الصواب بانه
يقسم ربع الوقف اثلاثا ثلثه لاولاد بنت يحيى ولكل من بنتي علي
ثلث لانه لما مات علي بن الواقف انتقضت القسمة بكونه آخر

الطبقة

الطبقة فصار المستحقون اربعة منهم الموجود حقيقة ثلاثة
بنتا علي وابن يحيى والرابع الموجود تقديرا بنت يحيى التي اعقبت
ابنا وبنتين فلاولادها نصيبها وهو الربع الرابع ولاخيها الربع
الثاني ولكل من بنتي علي بن الواقف ربع ولما مات ابن يحيى ولم
يعقب وليس له اخوة رجعت حصته الى الوقف فاستحقها
الموجودون فانقسم ربع الوقف اثلاثا كما ذكرناه هذا مقتضى
نص الواقف وبمثله صرح الخصاف حيث قال قلت ارأيت ان
كان عدد البطن الاعلى عشرة انقرضت منهم اثنان ولم يتركا
ولدا ولا ولد ولد ولا نسل ثم مات اخران بعد ذلك وترك كل
واحد منهما ولدا او ولد ولد ثم مات بعد هذين اخوان ولم يتركا
ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا فنازع الاربعة الباقون من البطن
الاعلى وولد الاثنين الميتين فقال الاربعة نصيب الميتين
الاولين اللذين لم يتركا ولدا راجع علينا وعلى اولاد اخوينا
هولا ونصيب الميتين الاخرين لنا دون اولاد اخوينا لان
هذين الميتين الاخرين ماتا بعد موت ابوي هذين فلا حق
لهما فيما يرجع من نصيب الاخرين قال السبيل في ذلك ان تقسم
الغلة يوم ماتا على ستة اسهم على هولاء الاربعة وعلى الميتين
اللذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة كان لهم وما اصاب الميتين
كان ذلك لاولادهما وسقط سهام الاربعة الموتى الذين لم يتركوا
اولادا من قبل ان الواقف قال فمن مات منهم ولا ولد له
رجع نصيبه على اصل هذه الصدقة فقد رددنا نصيب من مات
منهم ولا ولد له الى اصل الغلة ثم قسمنا ذلك على من يستحقها
فاعطينا كل ذي حق حقه انتهى عبارة الخصاف رحمه الله وكذلك
يرجع نصيب من لم يبين الواقف مستحقه لاصل الوقف كما نص
عليه وصورة الحادثة التي افتى فيها شيخ الاسلام علي
المقدسي رحمه الله ما قولكم رضي الله عنكم في وقف عبارته بعد
تعيين الجهات الموقوفة يختص الواقف بريع جميع الوقف المذكور
ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث الموجودين والحادثين
وعلى والدته فلانة وشقيقته فلانة يقسم بين الاخت والوالدة
والاولاد على عدد رؤسهم ثم من بعد اولاده على اولادهم كذلك
الذكور والاناث من ولد الظهر ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على

اولاد اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك
يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على انه من توفي منهم
وله ولد او ولد ولد وان سفل من ولد الظهر خاصة انتقل
نصيبه اليه ومن توفي منهم عن غير ولد ممن يستحق لدخول
في هذا الوقف انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق
من اهل هذا الوقف فان لم يكن له اخوة من اهل هذا الوقف انتقل
نصيبه الى من هو في طبقته وذوي درجته من اهل هذا الوقف
وعلى انه من توفي منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشيء من منافعه وترك ولدا وان سفل من ولد الظهر خاصة زال
الحال في الوقف ان لو كان المتوفى حيا موجود الدخل في هذا الوقف
واستحق شيئا من منافعه قام ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق
واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا موجودا
فانحصر الاستحقاق في شخص يسمى ابراهيم بينه وبين الواقف
رجلان انقرضا ولابراهيم المذكور ولد اسمه احمد توفي في
حياته عن بنته فاطمة ثم توفي ابراهيم عن بنت ابنه فاطمة وعن
اولاد اربعة له وهم ابو البقا ومحمد وزينب وسيدة الملوك
فقسم ريع الوقف بينهم اخماسا عملا بقول الواقف ومن مات قبل
دخوله في هذا الوقف وترك ولدا وان سفل قام مقامه في الاستحقاق
ثم توفي محمد وزينب وابو البقا عن اختهم سيدة الملوك وعن بنت
اخيهم فاطمة فهل يقسم الريع بينهما نصفين ام تستحق فاطمة
الخمس فقط والاربعة الاخماس لعمتها سيدة الملوك وما ذا
حكم الله في ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه
فاجاب الشيخ علي المقدسي شيخ الاسلام رحمه الله من خطه
نقلته الحمد لله العلي العليم الهادي الى الصراط المستقيم قد
وقعت هذه المسئلة في سالف الزمان واجاب عنها طايفة من
اعيان الفقها وفقها الاعيان وقالوا انهما في قسمة الريع مستويان
وكتبوا بذلك خطوطهم مع الاشارة الى الدليل لا على وجه التفصيل
وايضاح البيان وطلب من الفقير ذلك مع التامل والامعان
وايراد الحجة والبرهان بقدر الوسع والامكان فقال وبالله
المستعان مع انه ليس يخفى عبارات كتب الاوقاف من الابهام
المودي الى اختلاف الافهام والاجمال الموسع لباب المخاصمة لكن

الذي

الذي لاح للبال في توجيه ذلك المقال ان الواقف قال اولا
يقسم بين الاخت والوالدة والاولاد على عدد الروس بالسوية
بينهم ثم قال من بعد اولاده على اولادهم كذلك اي على عدد الروس
يعني بالسوية ايضا وانما فسرناه بذلك لانه لم يذكر بعد الطبقة
الاولى الا قوله على عدد روسهم ثم ذكر الطبقة الثانية وقال
بعدها كذلك فينبغي رجوع الاشارة المذكورة الى ذلك القيد
اعني التسوية بينهم في القسمة ثم كرر هذا بعد في ساير الطبقات
كما قراه في السوال فاشعر بذلك ان مراده التسوية بين افراد
كل طبقة حقيقية كانت او حكمية الثاني وهو العمدة في الاستدلال
قوله على ان من توفي منهم قبل دخوله في الوقف واستحقاقه
لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد الخ ففيه لفظات
من ادوات العموم احدها قوله مقام المضاف فانهم صرحوا
بانه يعم كما قاله في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
اي كل امر انتسب لو فرعوا عليه ما لو اوصى لولد زيد او وقف
على ولد زيد وله اولاد ذكور واناث كان للكل الثاني لفظ ما
وانها من ادوات العموم كما هو في الاصول معلوم والعام يوجب
الحكم فيما تناوله قطعا عندنا حتى قلنا بنسخ الخاص به
خلافا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهذا مذكور في
عامة كتب الاصول من المنار وغيره وربما فرعوا عليه ما لو
قال شخص لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية لا تعتق لان الشرط ان يكون جميع ما في بطنها
غلاما ولم يكن الى غير ذلك من الفروع التي لا نطول بذكرها **هذا**
وقد ذكر الامام ابو بكر الخصاف الذي اذعن لفضله اهل الوفاق
والخلاف ان العبرة بالاخير من كلام الواقفين في كلام طويل
مشتمل على فوايد جليلة في تنازع الوقف على الاولاد وقد نقله
عنه طايفة من الشافعية وكان لهم عليه الاعتماد ولا شك ان قوله
على ان من توفي الخ من اخر تلك الكلمات فيكون هو المعتمد وعليه
الثبات **فنقول** تفريعا على ما قررناه من الاصول قوله
مقامه يشمل المقام في استحقاقه شيئا ابتدا والمقام في استحقاقه
ما يصير اليه بعد الدخول وكذلك لفظ ما في ما كان يستحقه يشمل
ما كان يستحقه ابتدا كالذي للجد مثلا او ما ارث في حياته

ذكرهم

ثم مات فانه لو كان الاب موجودا لاستحقه فياخذه ولده
ويقوم مقامه في ذلك ويشمل ما كان يستحقه بعد الدخول
كما لو مات من لا ولد له وله اخ وابن اخ مات قبل دخوله فانه لو
كان هذا الاخ موجودا لاستحق مع اخيه فيقوم ولده مقامه
في ذلك فلما مات محمد وزينب وابو البقاء عن اخيهم وبنت اخيهم
قامت بنت اخيهم مقام ابيها ولو كان ابوها حيا لاستحق مع
اخوته ما كان لابيه وشارك اخوته فيه ولا استحق ما صار
للبعض اخوته مع اخته سيدة الملوك فتقوم فاطمة بنته مقامه
في ذلك وتستحقه عملا بعموم ما فيقسم الريع بينهما **وبما قررناه**
يندفع ما تمسك به بعض الشافعية في نظيره ولعله المولى العراقي
في ترجيح قوله من توفي عن غير ولد فنصيبه لاخوته ان هذا
خاص والخاص يقدم على العام لما اشرنا اليه ان مذهب
الشافعي على ان محققه الامام العلامة السبكي قد رجع في مثل
هذه الواقعة الى ان العموم وغيره لا يحجب ولد الاخ وان قوله تحجب
العليا السفلى محمول على الوالد يحجب الولد فقط ويعبر بقوله
على ان من توفي قبل استحقاقه على عمومه كما ذكره في جوابه
عن سؤال اولاد تاج الملوك كما يطلع عليه من راى فتاواه
فان قيل كيف تعطى سيدة الملوك عند موت المتأخر من الاخوة
مع ان شرط الدفع للاخوة ان يكونوا جمعا واقله في هذا وفي امثاله
اثنان **قلت** يمكن ان يقال لما تقرر قيام فاطمة مقام ابيها
بنص الواقف وهو اخ صار كانه موجود معها فحصل معنى الجمع
حكما او يقال ان اعتبرت حقيقة الجمع في ذلك يلزم حرمان
الاقرب واعطاء الابعد وهو بعيد جدا فلا اقل من ان نعتبرها
من طبقة المتوفى وذوي درجته ونسوي بينها وبين بنت
اخيها اذ يصدق عليها ذلك الوصف عند عدم شرط الدفع للاخوة
وهو التعدد او يقال لفظ اخوة مشتمل على معنيين الجنس
ومعنى الجمعية ويجوز استعمال اللفظ في بعض معناه على سبيل
التجريد فيراد منه هنا الجنس فقط بقرينة السباق والسياق
فانه لم يذكر في سابقه ما يخص الجمع بل ما يصدق بالمفرد وهو لفظ
الولد وفي لاحقه لم يوت الا بلفظ من الشامل للمفرد والجمع
فهذان شاهدا عدل على ان المراد بالوسط ايضا مثل ما اريد

بالطرفين

بالطرفين اعني مجرد الجنس الصادق بهما وحينئذ يكون في
الكلام بيان حكم الاخ الواحد وغيره بخلاف غير هذا الوجه
فانه عليه لنفي حكم الواحد يحتمل التردد والتكلف ولو كنت املك
الحكم لقضيت بانه هو المراد في هذا المقام وامثاله كما لا يخفى
على الواقفين على عبارات الواقفين وبالتامل يندفع اعتراض
بعض المعترضين والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين وكتبه العبد المقصر المرتجي علي بن
غانم المقدسي الخزرجي الحنفي حامدا مصليا مسلما محوقلا
مستغفرا مجلا **قلت** وقد اشار هذا الشيخ الامام الفريد
في التحقيق الى التنبيه على التحفظ من الوقوع فيما افتى به
غيره من اهل مذهبه وغيرهم **وقد** اطلعت على ذلك مجموعا
ضمن سؤال منقول عن خطوطهم وها انا ذاكره للعلم به مكتفيا
عن صورة السؤال بما قدمته اذ الصورة واحدة وان وقع مخالفة
في بعض الالفاظ بما لا يضر كالولد مقام البنت اذ لم يتغير به
الحكم **فكتب** الشيخ بدر الدين الشهاوي الحنفي الحمد لله وحده
من موجد الكون استمد التوفيق والعون نعم يستحق الولد
الباقي من الاولاد الاربعة اربعة اخماس من ريع الوقف وولد اخيه
يستحق الخمس الباقي ولا يقسم الريع بينهما عملا بقول الواقف
على ان من مات منهم من غير ولد ممن يستحق الدخول في هذا
الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في
الاستحقاق ويشهد بذلك عبارة الشيخ الامام القدوة الكبير
في العلم ابو بكر بن احمد بن عمرو الخصاف في اوقافه وكذلك في عبارة
كتاب الاسعاف في الجمع بين هلال والخصاف للشيخ الهمام برهان
الدين الطرابلسي الحنفي وغيرها من كتب المذهب المعتبرة والحالة
هذه والله سبحانه اعلم بالصواب وكتبه بدر الدين محمد الشهاوي
الحنفي حامدا الله تعالى ومصليا على نبيه محمد وصحبه وسلم امين
قلت هذا لو اقتصر الواقف على ذلك الشرط ولم يقتصر بل
الحق اشتراط قيام فرع من مات قبل استحقاقه مقامه في
الاستحقاق وبه علمت في اخذ فاطمة نصيب ابيها وجعلها كابن
مع عمها وعمتها والحكم كذلك في استحقاقها ما يستحقه ابوها
من نصيب من يموت من اخوته واخواته لو كان حيا مع من بقي من

اخوته واخواته فتاخذه فاطمة بنته مع سينة المذكورة بالسوية
وكتب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي الحمد لله
رب العالمين جوابي كذلك من ان القسمة تتعين على ما ذكر
ذكران للولد الباقي من الاربعة الاولاد الاربعة الاخماس ولولد
اخيه الخمس الباقي وزيادة انه ليس لحاكم ان يحكم بنقض ما حكم
به الحاكم الحنفي المذكور ولا ان ينقضه والله تعالى اعلم وكتبه
محمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي حامدا الله مصليا مسلما
انتهى قلت اما حكم الحنفي بذلك فلم يصادف محله واما الشافعي
فقد علمت بكلام الشيخ الامام علي المقدسي ما فيه انتهى وكتب
الشيخ شهاب الدين احمد البهوتي الحنبلي الحمد لله اللهم وفقني
واهدني للصواب جوابي كذلك والله سبحانه اعلم بالصواب
كتبه احمد الحنبلي حامدا مصليا مسلما محسبلا محوقلا انتهى
قلت وفيه ما في الذي قبله وكتب الشيخ ناصر الدين
اللقاني المالكي الحمد لله رب العالمين حيث كان الحاكم في الوقف
حنفيا وافتى على مذهبه بصحة حكمه فالامر الشان كما افتى به
والمعول عليه في ذلك هو فتوى الحنفي مع ان مذهب علمائنا ايضا
موافق لمذهب الحنفي في ذلك والله سبحانه اعلم بالصواب وكتبه
الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما قلت
اما فتوى الحنفية الذين صدرت منهم فخالفوا ما هو التحقيق
في المسئلة فقد علمت عدم صحتها من حيثية القسمة واما الحكم
بصحة اصل الوقف فلا كلام فيه واما مذهب المالكي في نفس القسمة
فهو كما حرره الشيخ المقدسي وبيناه لان شيخ مذهب المالكية
فريد العصر في التحقيق الامام العمدة الهمام نور الدين علي
الاجهوري المالكي حفظه الله افاد في بلفظه ان المعول عليه
في كلام الواقفين ما تفيده الجملة الاخيرة عند المالكية قلت
فهم مطبقون متفقون معنى على ما يفيده اخر كلام الواقفين
وقد علمت ذلك بكلام الامام الخصاف فلا تغتر بعلو مقام المجيب
المالكي الموافق للحنفي السابق عليه بجوابه الذي لم يصب
والله الموفق بمنه وكتب الشيخ شهاب الدين البلقيني
الشافعي رضي الله عنه الحمد لله جوابي كذلك والله اعلم وكتبه
احمد البلقيني الشافعي وكتب الشيخ محمد بن عبد الرحمن المسيري

الحنفي

الحنفي وهو المشهور بالذيب الحمد لله المنعم المتفضل جوابي
كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه الفقير محمد بن
عبد الرحمن المسيري الحنفي حامدا الله مصليا على نبيه محمد واله
وصحبه مسلما وكتب المشار اليه ايضا على سؤال منقول
من هذا السؤال بالحرف الحمد لله ليس لولد الولد المتوفى الا سهم
من خمسة اسهم والباقي وهو اربعة اسهم لولد الصلب عملا بقول
الواقف في حق ولد الولد على ان من مات منهم وله ولد انتقل
نصيبه اليه ونصيب المتوفى لم يزل امره في الاستحقاق مع
وجود اخوته واخواته لم يكن مستحقا الا الخمس فاذا مات
حالة استحقاقه لذلك انتقل نصيبه وهو الخمس فقط لولده
يعني لو كانت اخوته احيا وانما كان الولد الصلبي يستحق الاربعة
اخماس عملا بقول الواقف ومن توفي منهم عن غير ولد ممن يستحق
الدخول في الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين
له في الاستحقاق من اهل هذا الوقف وقد ماتت الثلاثة
الاخوة من غير ولد فينتقل نصيبهم الى الاخ الباقي من غير
مشاركة لولد الولد لعدم استحقاق ابيه لشيء من حصة اخوته
لسبق موت ابيه على اخوته اللهم لو مات بعد موت الواقف
ثلاثة اخوة من غير اولاد وانحصر الامر في والد الولد واخيه
الموجود الان ثم مات والد الولد عن ولده هذا استحق النصف
لقيامه مقام والده في سهمه وسهمه الان كان النصف لو
انحصر الان لكنه لم ينحصر لما قدمناه قال الامام ابو بكر احمد
ابن عمر الخصاف وناهيك به في هذا الباب وفي غيره قلت
ارايت ان كان الواقف قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل على ولدي لصلبي وكلما مات منهم واحد كان نصيبه
من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
وكلما مات احد منهم ولا ولد له رجع نصيبه من هذه الصدقة
على ولدي لصلبي ثم يكون بعد انقراضهم للمساكين فوجدنا ولد
الواقف لصلبه عشرة انفس من ذكور واناث قال تقسيم الغلة
الخ كلام الخصاف وكتبه بجملته هذا المجيب الى ان انتهى عند
قوله لان ولد الصلب احق بسهم من مات منهم ولا ولد له ولا نسل
ثم قال انتهى كلام الخصاف فصريح كلام هذا العلامة ينادي باعلا

صورته ان لاحق لولد الولد في سهم من يموت بعد والده وان الولد الصلبي يختص بنصيب من يموت من اخوته حيث لا ولد له ولا نسل ولا عقب اخذا بشرط ذلك فمن اين تاتي الشركة بالنصف مع الولد الصلبي والحال ان موت والد الولد وجد في حياة الواقف فلولا زيادة حدثت ذكرت في السؤال تعرف بالتامل لما كان لهذا الولد شيء اصلا بموت والده في حياة الواقف وعدم انتقال شيء اليه لكن تلك الزيادة جعلت الولد قائما مقام ابيه قبل استحقاقه لشيء من ريع الوقف والله سبحانه اعلم بالصواب

وكتب الفقير محمد بن عبد الرحمن الميسري الحنفي حامدا لله ومصليا على نبيه محمد واله وسلم **واقول** في كلامه نظر من وجوه **منها قوله** ليس لولد الولد الا سهم من خمسة الخ فان هذا لا يصح الا بالنظر لما خلفه جده وهو منسوخ بالشرط المتاخر وهو قوله وعلى انه من توفي منهم قبل دخوله في هذا الوقف الخ عطفا على العلاوة السابقة فكما نسخ بالعلاوة الاولى حكم ما قبلها وجعل ولد الميت قائما مقامه في مشاركة اعمامه فيما كان للجد كذلك جعله بهذا الاخير قائما مقام ابيه في مشاركته باقي اعمامه في نصيب الميت منهم **ومنها قوله** عملا بقول الواقف في حق ولد الولد على من مات منهم وله ولد انتقل نصيبه اليه ووجه النظر انه لا نصيب للميت في هذه الحادثة وقد اعترفت به بقولك ونصيب المتوفى الخ فلا دليل لك على هذه القضية بهذا الوجه وانما استحق هذا الذي مات والده قبل دخوله في الوقف بالشرط الاخير وبذلك ياخذ كما بيناه **ومنها قوله** وانما كان الولد الصلبي يستحق الاربعة الاخماس عملا بقول الواقف ومن توفي منهم عن غير ولد الخ لكن هذا لا يصح الا اذا كان الواقف قد اقتصر عليه ولم يقتصر بل نسخه بالشرط المتاخر بقوله وعلى انه من توفي منهم قبل دخوله الخ فقد اقام ولد الولد مقام اصله في استحقاقه عن جده ومعه كما بيناه فقد غفل هذا الشيخ رحمه الله عن الشرط الاخير الذي هو العمدة **ومنها قوله** وقد ماتت الثلاثة الاخوة الخ فيه الغفلة المذكورة ايضا فهو وان سبق موت ابيه فقد قام مقامه بتقديره في الاستحقاق من جهة الجد وكل من الاعمام فيشارك العم الباقية بالنصف **ومنها قوله**

لكنه

لكنه لم ينحصر فهو غير صحيح بالنظر لما انه قام الولد مقام ابيه فقد حصر الانحصار حكما بشرط الواقف الاخير وكررت ذلك بتكرير المجيب لزيادة الايضاح والا فيغني عن ذلك لفظ قليل جليل **ومنها قوله** فصريح كلام تقي العلامة الخصاف الخ اذ لا دليل فيه لانه لم ينسخ الخصاف كلامه وفيما نحن فيه قد نسخه الواقف بما علمته فليس فيما نقله من كلام الخصاف ما يطابق جواب هذه الحادثة **ومنها قوله** فمن اين تاتي الشركة بالنصف مع الولد الصلبي الخ لانه غفل عن الشرط المتاخر وبه اتت الشركة بنص الواقف لاقامته ولد الولد مقام الولد في الاستحقاق لذلك **ومنها قوله** فلولا زيادة ذكرت الخ لان ذلك اصل لا زيادة وكانه يعرف بهذا ولد الولد لينكف عن طلب حقه الذي يستحقه عن اعمامه ويشاركه به عمته **ومنها قوله** تعرف بالتامل لانه امر ظاهر بديهي المعرفة **ومنها قوله** لكن تلك الزيادة جعلت الولد قائما مقام ابيه قبل استحقاقه لشيء من ريع الوقف فهو رجوع الى الحق **بعد المعرفة** بان تلك الزيادة جعلت الولد قائما مقام ابيه قبل استحقاقه لزمك القول بمشاركته لعمته فان اباه في مرتبة عمته يشاركها بالتسوية في الاستحقاق وقد جعلته قائما مقام ابيه فاستحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا مع اخته وهو ما اوجبه الشرط الاخير في كلام الواقف كما بيناه فلا وجه لتخصيص قيام الولد مقام ابيه بما هو عن جده دون ما هو من نصيب اعمامه

وكتب الشيخ شهاب الدين احمد بن شعبان الحنفي رحمه الله الحمد لله الملهم للصواب حيث ان الواقف شرط هذه الشروط فيعمل بكل شرط فيما شرط حقيقة ان امكن ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا عند التعذر وقد امكن العمل بالحقيقة ههنا اذ شروط الواقف شرعا كالنصوص اما قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى المراد به ان كل اصل يحجب فرعه لا غيره واما قوله من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد يستحق الدخول في هذا الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق المراد به ان الاخوة المستحقين لنصيب الميت هم الاخوة الاحياء حقيقة ولا يمكن قيام ولد الاخ الميت مقام ابيه في الوصف الذي هو الاخوة حقيقة بل بضرب من المجاز ولفظ الاخوة لا يشمل

المجاز في مثل هذا المقام ويؤيد ذلك قول الواقف فان لم يكن
له اخوة انتقل نصيبه الى من هو في طبقته وذوي درجته من
اهل هذا الوقف فانه لم يرد بالاخوة الا الاخوة حقيقة ولا يخفى
ان جعل الميت موجودا حكما مجاز ايضا ولو لم يكن المراد من ذلك
لكان قوله فان لم يكن له اخوة الى اخره المراد به ان ولد الميت
ينتقل اليه اصل استحقاق والده المستفاد من هذه العبارة
لا المنتقل من اعمامه فان ذلك خاص بهم عملا بقول الواقف ومن مات
توفي عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى اخوته واخواته
وعلى ما ذكر يكون عملا بكل شرط فيما شرط له حقيقة ويستحق
الولد الباقي الاربعة اخماس وولد اخيه الخمس لقيامه مقام
ابيه في اصل الاستحقاق خاصة وبقرينة قول الواقف
المشاركين له في الاستحقاق فعلم من ذلك ان الولد الباقي كان
مشاركا لاخوته الى حين موتهم بخلاف ولد الاخ فانه لم يصدق
انه اخ مشارك لا حقيقة ولا حكما هذا ما ظهر لفهمي العاجز
وذهني القاصر والحالة هذه والله سبحانه اعلم قال ذلك وكتبه
الفقير احمد بن شعبان الحنفي حامدا مصليا مسلما مستغفرا
واقول في كلامه نظر من وجوه منها قوله اما قول
الواقف يحجب الطبقة العليا السفلى المراد به ان كل اصل
يحجب فرعه لا غير فاقول ان اردت هذا من مفاد هذه
العبارة بقطع النظر عما يشملها ويخصصها فهو خطأ
يعلم ذلك من اطلع على كلام الخصاف وغيره لعموم الحجب بها
فيحجب الاعلى من دونه سواء كان فرعه او فرع غيره وقد
استحق فرع غيره معه نصيب اصله الا بالعبارة التي على هذا
بقول الواقف على انه من توفي الخ فكان منه تخصيصا لعموم
الحجب وان اردت استفادة ذلك بما سيأتي في كلام الواقف
من اشتراطه نصيب الميت لولده فلا ينبغي لك ان تأتي بهذه
العبارة الموهمة خلاف ذلك ومنها قوله المراد به ان الاخوة
المستحقين نصيب الميت هم الاخوة الاحيا فاقول وهل يتوهم
خلاف هذا حتى تقول ما ذكرته فان المراد ما يفيده ظاهر الكلام
ولم يدع استحقاق ولد الولد مع الولد اعني عمه او عم ابيه مثلا
بكونه اخا حقيقة ولا مجازا بموجب هذا الشرط بل بموجب الشرط

الذي

الذي استدرك به الواقف في اخر كلامه على هذا الشرط
المقدم حيث قال وعلى انه من توفي منهم قبل دخوله في هذا
الوقف الى ان قال قام ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق
واستحق ما كان يستحقه من ذلك ان لو كان حيا موجودا وقد
علمت توجيه ذلك فيما سبق فاطلنا لك بيان ما اردت من ذلك
المراد غير المراد ومنها قوله وعلى ما ذكر يكون عملا بكل شرط
فيما شرط له حقيقة ويستحق الولد الباقي الاربعة اخماس
وولد اخيه الخمس فاقول هذا لو لم يشترط الواقف ما يخصصه
وينسخه وقد فعل بما قد علمته من اقامته ولد الولد مقام
ابيه في الاستحقاق بشرطه الاخير وهو العمدة في شروط
الواقفين ومنها قوله لقيامه مقام ابيه في اصل الاستحقاق
خاصة واقول هذا تخصيص من غير مخصص فهي دعوى لا دليل
عليها وهذا على ما بينته ومهدته من ذلك الاصل الذي لا
يفيد هذا الحكم ولو عند اقتصار الواقف على نحوه واما مع
الشرط الاخير فقد قام ولد الولد مقام ابيه في اصل الاستحقاق
وفيما ينتقل الى امثاله عن اخيه بتقديره حيا عند موته كما بيناه
بالبرهان ومنها قوله فعلم من ذلك ان الولد الباقي كان مشاركا
لاخوته الى حين موتهم بخلاف ولد الاخ الخ واقول نحن لا
نعطيه بوصف كونه اخا لا حقيقة ولا مجازا ولا بوصف كونه
مشاركا الى حين الموت بهذا الشرط بل بقيامه مقام ابيه
المتصف بذلك تقديرا كما شرطه الواقف في اخر كلامه وحرر
شيخ مشايخنا كما بيناه ونقول هو اخ تقديرا ولا مانع منه
بموجب الشرط الاخير لا بموجب الشرط المقدم وليس صريحا
والله اعلم وكتب الشيخ زين ابن نجيم الحنفي رحمه الله
الحمد لله لم نطلع في المسئلة على صريح المنقول عن ائمتنا والذي
ظهر من كلام الواقف ان الولد الباقي من الاربعة يستحق اربعة
اخماس وان ولد اخيه يستحق الخمس فقط عملا بسائر الشروط
فعلمنا بالشرط الاخير في اعطا ولد الاخ الخمس لانه لولا هذا الشرط
لم يكن له شيئا قدمه الواقف من ان الطبقة العليا تحجب الطبقة
السفلى ولم نعط ولد الاخ من حصة الثلاثة شيئا لتخصيص
الاخ الباقي بها عملا بقول الواقف ومن مات من غير ولد انتقل

نصيبه الى اخوته الاحياء لما علم من انه اذا تعارض شرطان
لا يمكن الجمع بينهما والعمل بهما وجب ان يعمل بهما وقد امكن
والله سبحانه اعلم وكتبه زين بن نجيم الحنفي واقول في كلامه
نظر من وجوه ومنها قوله لم نطلع في المسئلة على صريح المنقول.
وقد ذكر الخصاف افادة الحكم فيهما وقوله والذي يظهر من كلام
الواقف الخ فهو غير ظاهر بما قدمناه وقوله فعملنا بالشرط الاخير
في اعطاء ولد الاخ الخ لا وجه لهذا التخصيص لما بيناه من
حكم العام والخاص وقوله لما علم من انه اذا تعارض شرطان الخ
التعارض عند الجهل بالتاريخ وعدم العلم بالناسخ وهو مفقود
هنا لان الناسخ متاخر فلا تعارض ولزم العمل بموجب المتاخر
فقط وهو بموجب النسخ ويرفع العمة كما بيناه . بحمد الله والله اعلم
وكتب بعض العلما المتبحرين في العلم في مذهب الامام ابي
حنيفة كذا قاله الناسخ ولم يصرح بالاسم الحمد لله رب العالمين
يمكن ان يقال ان قول الواقف على انه من مات منهم قبل دخوله
في هذا الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده
المستحق له في حياته لا يتعداه الى من مات من اخوة والده
عن غير ولد بعد موته بل ذلك انما يكون للاخوة الاحيا عملا بقول
الواقف على انه من توفي منهم عن غير ولد الخ اذ الظاهر منه ان
الاخوة المستحقين لنصيب الميت انما هم الاحيا ولا يمكن قيام
الولد الحي مقام ابيه في الوصف الذي هو الاخوة حقيقة بل
مجازا ولفظ الاخوة لا يشمل المجاز في مثل هذا المقام وجعل
الميت موجود حكما مجاز ايضا ودعوى الحقيقة فيه ممنوعة
بل الموجود حقيقة نصيبه الذي مات عنه وقيام الولد مقامه
انما هو فيه وفيما ذكرنا عمل بقول الواقف اذ شروط الواقف
شرعا كالنصوص فيما امكن ان يعمل به منها مع بقا مقتضاه
عمل به في ذلك وعلى ما ذكرنا يكون لفظ الاخوة مستعملا في
معناه الحقيقي مع استعمال قول الواقف على ان من مات منهم
قبل دخوله في هذا الوقف فيما اشتمل عليه فلا الغاء لكل الشرطين
على هذا والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل واقول في كلامه نظر
من وجوه منها ان قوله مقصور عن درجة العلم بمعنى ما نحن به

اذ لا نصيب

اذ لا نصيب للميت بموته قبل استحقاقه ليقال ينتقله خاصة
الى ولده دون ما يؤول اليه من اخوته نصا وقوله بل ذلك
انما يكون للاخوة الاحيا عملا بقول الواقف الخ فانه ممنوع بما
قد علمته من نسخه وقوله ولا يمكن قيام الحي الخ فانك قد علمت
بطلانه وصحة قيامه مقامه وقوله بل الموجود حقيقة
نصيبه الذي مات عنه فانه عود منه الى تكرير الغفلة بذكر
ما لم يكن وليس بهذا شان الافتا في الدين لطف الله بنا في امورنا
في الدنيا وسترنا يوم الدين امين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى ساير الانبيا والمرسلين
والصحابة والتابعين باحسان
الى يوم الدين انتهى تاليف
في اخر جمادى الاولى
سنة خمسين
والف

الرسالة الثلاثون حسام الحكام المحققين
لصد البغاة المعتدين تاليف العبد
الفقير الى الله تعالى حسن
الشرنبلالي الحنفي غفر
الله ذنوبه وستر
عيوبه وعامله
بلطفه
الخفي